

221242 - حكم الاحتفال بـ (اليوم الثقافي) الذي تقيمه إحدى الجامعات بشكل سنوي

السؤال

هل يجوز الاحتفال باليوم الثقافي الذي تقيمه الجامعة بشكل سنوي حيث يقوم الطلاب فيه من مختلف الدول بعرض ثقافات بلدانهم والتعريف بها؟

ملخص الإجابة

وبناء على ما سبق :

فلا حرج من الاحتفال بـ"اليوم الثقافي" الذي تقيمه الجامعات ، وليس هذا من الأعياد المحدثّة التي لا يجوز إحداثها ؛ لأنه لا يتضمن تعظيماً لليوم ، ولا تخصيصاً له ، وإنما هو من باب التنظيم والترتيب .
والله أعلم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المناسبات والاحتفالات الزمانية التي تتكرر في كل عام ، لها حالان :

الأولى : أن يكون اليوم الذي تم تحديده للاحتفال به مقصوداً لذاته ، تعظيماً وتخصيصاً له عن سائر الأيام ، فمثل هذا يدخل في مضاهاة الأعياد الشرعية ، سواء خصه بشيء من العبادات أم من العادات ؛ لأن المقصود منه تعظيم هذا اليوم ، فيدخل في معنى العيد ؛ لأن " الأعياد اسمٌ ليومٍ يعودُ كُلَّ سَنَةٍ ، ذِكْرَى لِنِعْمَةٍ ، أَوْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ ، لِلشُّكْرِ ، أَوْ لِلإِعْتِبَارِ ". انتهى من "التحرير والتنوير" (7/108) .

ويدخل في هذا: الاحتفال بيوم المولد النبوي ، والإسراء والمعراج ، والهجرة النبوية... الخ

والأعياد شريعة من الشرائع يجب فيها الاتباع ، ويحرم الابتداع ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقائع وفتوح في أيام متعددة ، كبدر والخندق وحنين والفتح والهجرة ، ولم يشرع اتخاذ شيء من هذه الوقائع عيداً ، مما يدل على أنه لا يُعظَّم يوم يعتاد إلا ما كان مشروعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام ، غير الاجتماعات المشروعة ، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس ، وللجمعة ، وللعيدين وللحج ، وذلك هو المبتدع المحدث " انتهى من

" اقتضاء الصراط المستقيم " (2/140).

وفي " الدرر السنية " (5/63) : " فلو ساغ تعظيم زمان من الأزمنة التي لم يدل على تعظيمها الشرع ، وجعله عيداً ؛ لساغ تعظيم ليلة الإسراء ، ويوم بدر ، ويوم الفتح ، وجعلها أعياداً ؛ لما حصل في تلك الأزمنة من الخير الكثير ، وإعلاء كلمة الله تعالى ، وتشريف رسول الله صلى الله عليه وسلم ". انتهى

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " (3/88) : " ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب ، أو التعظيم كسباً للأجر ، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية ، أو نحوهم من طوائف الكفار : فهو بدعة محدثة ممنوعة ، داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري ومسلم.

مثال ذلك : الاحتفال بعيد المولد ، وعيد الأم ، والعيد الوطني ؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله ، ولما في ذلك من التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة ، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار ". انتهى

الثانية : أن لا يكون اليوم الذي تم تخصيصه مقصوداً بالتعظيم والتميز لذاته ، وإنما تم اختياره لأمر تنسيقي وتنظيمي ، لا يقصد بالاجتماع فيه التقرب إلى الله ، وإنما المقصود العمل المباح الذي يتم فيه ، كالتوعية بأهمية أمر ما ، كأسبوع المرور ، والشجرة ، ويوم الصحة ، واللغة ، ونحو ذلك ، أو التحذير من مخاطر أمر ما ، كالتدخين والمخدرات ونحوها؛ فمثل هذه لا تعد من الأعياد المبتدعة .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (3/89) : " وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً ، لمصلحة الأمة ، وضبط أمورها ؛ كأسبوع المرور ، وتنظيم مواعيد الدراسة ، والاجتماع بالموظفين للعمل ، ونحو ذلك مما لا يفرض به إلى التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة ، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، فلا حرج فيه ، بل يكون مشروعاً ". انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين : " وأما أسبوع الشجرة : فلا بأس به " انتهى من " الكنز الثمين " (ص: 172).

وقال الدكتور عبد الله بن سليمان آل مهنا : " يُفَرَّقُ بين اليوم الذي يُحدد لعمل معين ، ولو تكرر ، وبين اليوم الذي يحدد ويتكرر لذات اليوم ، فيكون مقصوداً لذاته ، تعظيماً له وتمييزاً له عن غيره.

فالأول ليس تمييز اليوم وتخصيصه مقصوداً ، وإنما المقصود منه جعله ظرف زمانٍ لعملٍ معيَّنٍ ، كبداية دراسة أو اختبار أو اجتماع ونحو ذلك ، ولا يلتفت إليه لمعنى آخر .

أما اليوم الثاني ، فإنه مقصود لذاته ، لحدث قد حصل فيه ، أو لأي سبب آخر ، يعظم ذلك اليوم ويميزه عن الأيام الأخرى ، فانتظاره كل عام ، والاهتمام به بما يقام فيه من أعمال : يدل على أنه المقصود لذاته .

ومن المعلوم أنه لا يجوز هذا التخصيص إلا بدليل شرعي ، فالأعياد التي تنتظر ويكون فيها اجتماع وأعمال هي الأعياد المشروعة : الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ، ويوم الجمعة في الأسبوع.

فإذا أضفنا أياماً أخرى ... ضارعنا بذلك الأعياد الشرعية ، وزاحمناها ، وخصصنا أزمنة بتعظيم دون مخصص شرعي " انتهى من " الأعياد المحدثة وموقف الإسلام منها " ص: 239.